

وعما انكار وعق علي مال وكتابة هينة
وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض
يتعلق بموكله فلا مطالبة عليه بهر
وتسلم للمشتري الاباع دفع الثمن
للموكل وان دفع صح ولو مع نهي الوكيل
ولا يطالبه الوكيل ثانيا ومثله ما ذك
لادين عليه مع مولاة والله اعلم
باب الوكالة بالبيع والشرا وكله
بشرا ثوب مروي او فرس او فحل صح وان
لم يسم ثمنا وبشرا دارا وعبد جازان
يسم ثمنا او نوعا والا لا وبشرا ثوب
او دابة لا وان سمي ثمنا وبشرا طعام
وبين قدرة او دفع ثمنه وقع علي
المعتاد للاكل كالحم مطبوخ ومشوي
به يغني وفي الوصية له بطعام يدخل
عليه كرمطعم وللوكيل الرد ببيع ما دام
المبيع

المبيع في يده ولو ارشده او وصيه ذلك
بعد موته فان لم يكونا فلو موكله فلو
الي موكله امتنع رده الابا مع وجس
المبيع بثمن دفعه من مال الاول ولو
اشتره بنقد ثم اجله البايح كان للوكيل
المطالبة به حالا فلو هلك المبيع في يده
قبل حبه هلك من مال موكله ولم
يسقط الثمن ولو بعد حبه فهو كبيع
ولا اعتبار لمخارقة الموكل بل لمخارقة
الوكيل في مرفق وسلم في بطل العقد
بمخارقة صاحبه قبل القبض والر
فيها لا تعتبر مخارقة بل مخارقة
مرسله وكله بشرا عشرة ارطال لحم
بدرهم فاشترى ضعفه بدرهم مما
يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل
منه عشرة بنصف درهم ولو وكله